والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وروى محمد بن خالد عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي ص وروى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني
وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع
بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب ع الي الصاع ستة ارطال
بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة
وقال ابو عبد الله عليه السلم من لم يجد الحنطة والشعير اجزا عنه القمح والسلت والعلس
والذرة واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة
ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يودي فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن
القسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة
عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة من حلت له لم
تحل عليه وروى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون
عنده شيء من الفطرة الا ما يودي عن نفسه وحدها يعطيه عنها او ياكل هو وعياله قال
يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها بينهم فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة و
روى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيودي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر
او انثى صغير او كبير حر او مملوك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعطي الفطرة وفي خبر اخر قال لا باس بان
تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين
وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة
عليه وكذلك الرجل اذا اسلم يوم الفطر قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب
والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى ذلك
علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المولود يولد ليلة الفطرة واليهودي

والنصراني

والنصراني يسلم ليلة الفطرة قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى
محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري ع هل يجوز ان يعطي الفطرة عن عيال
الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب ع نعم افعل ذلك وسال علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلم عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز
شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رض وهذا على الانكار لا على
الاخبار يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جايزة كما ان الفطرة
عليه واجبة وكتب محمد بن القسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا ع يساله عن المملوك يموت عنه
مولاه وهو عنه غايب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من
مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم وقال الصادق ع لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر
احب الي ان اعطي صاعا من تبر وروى عن هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل
من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة
وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة وسال اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلم عن الفطرة
فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة وسال علي بن يقطين ابا الحسن
الاول ع عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطي الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال
لا باس بذلك اذا كان محتاجا وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم
انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل ينفق على رجل من عياله الا انه يتكلف له نفقته
وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد و
المملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك
ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخادمك وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من يعول

Copyright © King Saud University